

أتصدق بكذا ... وهو ملزم بما حدده من اسم النذر . وأقل الصلاة ركعتان ، وأقل الصوم يوم ، وأقل الصدقة ما يُعَدُّه الشرع مالاً . وهذا إن كان النذر مطلقاً ، أما إذا حدد عدداً أو مقداراً فهو ملزم به .
ولا نَذَرَ في معصية ، كأن يقال : إن قتلنا فلاناً فلله عليّ كذا . أي أن نذره لا ينعقد ولا يترتب عليه شيء إلا ما نوى به اليمين فتلزمه كفارة اليمين . ولا يلزم النذر على ترك مباح كقول : لا أكل لحماً ولا أشرب لبناً وما إلى ذلك .

